

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩١

بإضافة مرسى تصدير فائض الأمونيا بمنطقة خليج أبو قير إلى الجدولين رقمي ٢، ٣ الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ،  
وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .

**قرر :**

( المادة الأولى )

يضاف إلى الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم ( ٤ مكررا ١ ) ، كما يضاف إلى الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بذات القانون بند جديد برقم ( ٧ مكررا ١ ) نص كل منهما الآتي :

( مرسى تصدير فائض الأمونيا بمنطقة خليج أبو قير، وحدوده بالمنطقة المحصورة بالأحداثيات الآتية :

خط عرض: ٣١ ٣٦' ١٩" شمالا ، خط طول: ٧١ ١٨' ٠٩" شرقا  
خط عرض: ٥١ ١٠' ١٩" شمالا ، خط طول: ١١ ٣٠' ٠٩" شرقا  
خط عرض: ٩١ ١٥' ١٩" شمالا ، خط طول: ٣١ ٠٧' ١٠" شرقا  
خط عرض: ١٢ ٥٩' ١٩" شمالا ، خط طول: ٥١ ٤٤' ٠٩" شرقا

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١هـ

( الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١م )

حسنى مبارك